

84977 - حكم تأخير صلاتي الظهر والعصر بنحو ساعة من الوقت

السؤال

أنا أعمل في شركة أهلية عدد الموظفين فيها حوالي 50 موظفاً تحين صلاة الظهر والعصر وأنا على رأس العمل والمشكلة أن الموظفين متفقون على تثبيت صلاة الظهر عند الساعة 12:45 والعصر 3:40 صيفاً وشتاءً بعذر أنه أفضل لتجميع الموظفين ، ومما لا يخفى عليكم أنه في بعض الأحيان يكون الفارق بين الأذان والإقامة أكثر من ساعة . وسؤالي هو ما هي مشروعية تثبيت وقت الإقامة وتأخير الصلاة لآخر وقت الجواز مع عدم وجود مانع غير انتظار الموظفين ؟ كذلك هل يجوز لي ترك جماعة الشركة وأداء الصلاة في وقتها لوحدني أو الصلاة بشخص أو شخصين جماعة في وقت الصلاة وعدم تأخيرها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا حرج في تأخير صلاتي الظهر والعصر إلى نحو ساعة من الأذان .

وبيان ذلك : أن وقت صلاة الظهر ممتد من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر ، فكل هذا الوقت وقت لصلاة الظهر ، من غير كراهة لفعل الصلاة في أي جزء من أجزائه .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ) رواه مسلم (612) .

ولصلاة العصر وقتان : وقت اختيار ، وهو إلى اصفار الشمس ، ووقت اضطرار ، وهو إلى غروب الشمس . وذلك لقول

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ) رواه مسلم (612) ، فهذا وقت الاختيار ، وأما وقت

الاضطرار فلقوله صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ) رواه مسلم (608) .

ومعنى "وقت الاختيار" أنه يجوز فعل الصلاة في أي جزء من أجزاء هذا الوقت من غير كراهة .

وتأخير الصلاة إلى نحو ساعة من الأذان لا يخرجها عن وقت الاختيار .

ولا حرج عليك إن صليت في أول الوقت ، على أن يكون ذلك جماعةً ، أما إذا كنت ستصلي منفرداً ، فإن الأفضل الانتظار

حتى تؤديها جماعة .

والأفضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ، لكن إذا كان تأخيرها يناسب اجتماع الموظفين وتهيأهم لها ، فلا حرج في ذلك .

والله أعلم .